

## المبسوط

( وليس على الحائض سجدة قرأت أو سمعت ) لأن السجدة ركن من الصلاة والحائض لا تلزمها الصلاة مع تقرر السبب وهو شهود الوقت فلا يلزمها السجدة أيضا بخلاف الجنب فإنه تلزمه الصلاة بسبب الوقت فنلزمه السجدة بالتلاوة أو السماع ( قال ) ( ويستوي في حق التالي إذا تلاها بالفارسية أو بالعربية وفي حق السامع ) كذلك عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فهم أو لم يفهم بناء على أصله بالقراءة الفارسية وعندهما إن كان السامع يعلم أنه يقرأ القرآن فعليه سجود السجدة وإلا فلا وفي العربية عليه السجدة على كل حال ولكن يعذر بالتأخير ما لم يعلم ( قال ) ( وإن قرأها ومعه قوم فسمعوها سجد وسجدوا معه ولم يرفعوا رؤوسهم قبله ) لأن التالي إمام السامعين هكذا قال عمر رضي الله تعالى عنه للتالي كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا معك فكانوا في حكم المقتدين من وجه فلا يرفعون رؤوسهم قبله لهذا وإن فعلوا أجزاءهم لأنه لا مشاركة بينه وبينهم في الحقيقة ألا ترى أنه وأن تبين فساد سجده بسبب لم تفسد عليهم ( قال ) ( وليس عليه في قراءة سجدة واحدة أو سماعها مرة بعد أخرى في مجلس واحد قائما أو قاعدا أو مضطجعا أكثر من سجدة واحدة ) لما روي أن جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أصحابه ولا يسجد إلا مرة واحدة ولأن مبنى السجدة على التداخل فإن التلاوة من الأسم والسماع من السميع موجبان لها ثم لو تلاها سميع لا يلزمه إلا سجدة واحدة وقد وجد في حقه التلاوة والسماع لأن السبب واحد وهو حرمة المتلو فالقراءة الثانية تكرار محض بسبب اتحاد المجلس فلا يتجدد به المسبب وهذا الحرف أصح من الأول فإنه لو تلاها وسجد ثم تلاها في مجلسه لم يلزمه أخرى والتداخل لا يكون بعد أداء الأول فدل أن الصحيح اتحاد السبب .

ولم يذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ذكره أو سمع ذكره في مجلس مرارا فالمتقدمون من أصحابنا يجعلون هذا قياس السجدة فيقولون يكفيه أن يصلى عليه مرة واحدة لاتحاد السبب .

وبعض المتأخرين يقولون يصلى عليه في كل مرة لأنه حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال لا تجفوني بعد موتي قيل وكيف تجفى يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أن أذكر في موضع فلا يصلى علي وحقوق العباد لا تتداخل ولهذا قالوا من عطس وحمد الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلس ينبغي للسامع أن يشتمه في كل مرة لأنه حق العاطس والأصح أنه إذا زاد على الثلاث